Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والوصية وهذه العقوبة وإن لم تلحق به ضرراً في بدنه ولا نقصان في ماله إنما تمنع ثبوت مال جديد له في تركة المقتول على الرغم من ثبوت سبب الاستحقاق بالقرابة، والحرمان هنا حق خالص لله تعالى لأنه ليس فيه أي نفع للمقتول ولا لأحد، وهذا الحق هو ما يقابل النظام العام في المفهوم القانوني فحق الله هنا إنما هو مصلحة الجماعة، وهذا الحرمان من الإرث عقوبة قاصرة وجزاء لمباشرة الفعل لم يثبت في حق الصبي إذا قتل مورثه عمداً أو خطأ لأن فعل الصبي هذا لا يوصف بالخطر والتقصير ذلك لأن كلاً منهما يتحقق عند ارتكاب المحظور وعلى هذا فالحرمان هنا إنما هو حق خالص لله.

السابع: عقوبة فيها معنى العبادة:

هذه العقوبة فيها معنى العبادة لأنها تتوجب جزاء على فعل قام به المكلف مخالفاً به أمر الشرع، كالكفارة لمن أفطر في رمضان عمداً أو لمن حنث في اليمين أو الكفارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته، كل هذه الكفارات عقوبات وجبت جزاء على معصية، هذه الكفارات هي ستار للإثم الواقع نتيجة الفعل المخالف به شرع الله. وهي تحوي معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم أو صدقة أو تحرير رقبة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى لأن جهة العقوبة فيها غير مقصودة إنما المقصود والراجح فيها جهة العبادة، والدليل على هذا الرجحان أن الكفارات تجب حتى على أصحاب الأعذار كالمخطىء والناسي والمكره، ولو كانت جهة العقوبة هي الراجحة لامتنع وجوب الكفارة بسبب العذر.

الثامن: حق خاص قائم بنفسه:

هذا الحق وجب لله دون أن يتعلق بذمة أحد يؤديه بطريق الطاعة كخمس الغنائم هذا الخمس حق ثبت لله بحكم ألوهيته قال تعالى:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾[1].

(1) سورة الأنفال، الآية: 41.